



الجمهورية اللبنانية
الهيئة المنظمة للاتصالات

نظام إدارة الترقيم

2 شباط ٢٠٠٩

المحتويات

1	الهيئة المنظمة للاتصالات
1	نظام إدارة الترقيم
2	المحتويات
4	1- غرض ونطاق النظام
4	1-1 الخلفية
4	2-1 الأساس القانوني
5	3-1 تفسير بعض العبارات
5	4-1 تعريف المصطلحات
7	5-1 غرض النظام
7	6-1 نطاق النظام
9	2- مخطط الترقيم الوطني وقاعدة البيانات
9	1-2 نشر مخطط الترقيم الوطني
9	2-2 تعديل مخطط الترقيم الوطني
11	3-2 نشر قاعدة بيانات الترقيم الوطني
11	4-2 مراجعة الحاجة للأرقام (المجموعات)
13	3- تخصيص وحجز وإعادة سحب الأرقام (المجموعات)
13	1-3 تخصيص وحجز الأرقام
15	2-3 إعادة الأرقام (المجموعات) إلى الهيئة
16	3-3 سحب الأرقام (مجموعات) من الخدمة
18	4- تخصيص ثانوي وتحويل الأرقام (مجموعات)
18	1-4 تخصيص ثانوي للأرقام
18	2-4 تحويل الأرقام (المجموعات)
19	5- توجيه حركة الاتصالات
19	1-5 وضع الأرقام في الخدمة
20	2-5 منع استعمال الأرقام (مجموعات)
21	6- خدمة المستهلكين

- 1-6 تزويد الأرقام 21
- 2-6 تغيير الأرقام 22
- 3-6 تجنب الإزعاج بالنسبة للأرقام 23
- 4-6 التوقف عن تقديم الخدمات عبر الأرقام 24
- 7- بدلات الأرقام 25
- 1-7 البدلات التي تفرضها الهيئة 25
- 2-7 بدلات مقدمي الخدمات 25
- الملحق أ استمارة مراجعة الحاجة للأرقام 27
- الملحق ب المعلومات المطلوبة لتخصيص أو حجز أرقام (ثابتة، خلوية، 82، 87، 92، 97) 28
- الملحق ج المعلومات المطلوبة لتخصيص أو حجز أرقام (أرقام مختصرة، 800، 900) 29
- الملحق ج إفادة إعادة المجموعات 30
- الملحق د المعلومات المطلوبة لتغيير الأرقام 31

1- غرض ونطاق النظام

1-1 الخلفية

- 1- تصدر الهيئة المنظمة للاتصالات (الهيئة) نظام إدارة الترقيم هذا (النظام) بموجب قانون الاتصالات رقم 431 الصادر عام 2002 لا سيما المادة 5 (مهام الهيئة وصلاحياتها) والمادة 31 (إدارة الترقيم).
- 2- هذا النظام هو نظام ملزم يعبر عن السياسات والإجراءات الرسمية للهيئة الخاصة بالترقيم ويمكن أن يخضع للمراجعة والتعديل بعد إجراء عمليتي الاستشارات والنشر اللتين يفرضهما القانون. يمكن أن تتم هذه المراجعة وهذا التعديل دورياً عندما ترى الهيئة ذلك مناسباً على ضوء التطورات في أسواق الاتصالات اللبنانية، والتغييرات التي تطرأ على القوانين اللبنانية التي تؤثر على قطاع الاتصالات أو وفقاً لعوامل أخرى.
- 3- ينشر هذا النظام على الموقع الإلكتروني للهيئة ويبدأ العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

2-1 الأساس القانوني

- 4- يهدف قانون الاتصالات إلى جعل سوق الاتصالات في لبنان تنافسية ومفتوحة، مما يؤدي إلى حصول زيادة وتنوع في خدمات الاتصالات، تدني في الأسعار، رفع الكفاءة، تحسين النوعية وخيارات في الخدمات. وهو يمنح الهيئة سلطات واسعة للإشراف على تطور منظم وعادل لسوق الاتصالات في لبنان.
- 5- لهذه الغاية، تنص المادة 31 من قانون الاتصالات:

(1) تتولى الهيئة إدارة الترقيم الذي يحتاج إليه المشتركون والمستخدمون لاستعمال خدمات الاتصالات العامة.

(2) تقوم الهيئة بإدارة الأرقام من دون أي تمييز، وتضع تفاصيل خطة الترقيم بمناوول الجمهور. وتؤمن بشكل خاص حصول جميع مقدمي خدمات الاتصالات العامة على الأرقام من دون أي تأخير غير مبرر، على أن لا يحدث أي تغيير في الترقيم، إزاجاً غير مألوف للمشاركين والمستعملين أو لمقدمي خدمات الاتصالات العامة،

وعلى أن لا ينتج عن توزيع الأرقام أية أفضلية تنافسية أو أية إعاقة على أعمال مقدمي خدمة الاتصالات العامة.

3-1 تفسير بعض العبارات

6- في هذا النظام:

- 1) العبارات الفردية التي تحتوي كلمة "سوف يتوجب على" (Shall) هي متطلبات إلزامية وملزمة على مقدمي الخدمات.
- 2) العبارات الفردية التي تحتوي كلمة "يجب" (Should) هي توصيات إلى مقدمي الخدمات لكنها ليست إلزامية.
- 3) العبارات الفردية التي تحتوي كلمة "يمكن" (May) هي أذونات لمقدمي الخدمات.

4-1 تعريف المصطلحات

- 7- سوف تستعمل المصطلحات المعرفة في قانون الاتصالات بنفس المعنى عند استخدامها في هذا النظام. لتجنب التعارض أو الغموض بين الشروط المحددة هنا و الشروط المحددة في الترخيص أو في قانون الاتصالات، يتوجب تطبيق التسلسل التالي:
 - أ- قانون الاتصالات
 - ب- نظام إدارة الترفيم و مخطط الترفيم الوطني
 - ت- ترخيص مقدم الخدمات

8- يقصد بالمصطلحات والعبارات الواردة في هذه النظام المعاني الآتية:
مخطط الترفيم الوطني - يحدد الرموز وأحجام المجموعات و شروط استعمال جميع الأرقام (الثابتة، الخليوية، الاتصالات المجانية، الاتصالات ذات التعرفة المدفوعة و التعرفة المرتفعة)

الرقم - سلسلة من الأعداد التي يمكن استخدامها لتعريف المشتركين على نقاط انتهائية على الشبكة و المترافقة مع خدمة معينة.

الرمز - سلسلة من الأعداد أو الأرقام الابتدائية محددة في مخطط الترقيم الوطني حيث تكون جميع الأرقام التي لها نفس الرمز لديها أيضا نفس شروط الاستعمال وجميع المجموعات التي لها نفس الرمز لديها أيضا نفس الحجم. للتوضيح، الرمز هو جزء من الرقم في مخطط الترقيم الوطني. على سبيل المثال، الرمز المتعلق بالأرقام الواقعة بين 23000000 و 23999999 (ضمننا) هو 23

شروط الاستعمال - الشروط المنصوص عنها في مخطط الترقيم الوطني المتوجب التقيد بها عند استخدام الأرقام، خاصة تلك المتعلقة ببدلات الاتصالات أو الرسائل، والمحتوى المزود مع الخدمات، المناطق الجغرافية لتلقي الاتصالات أو الرسائل والشبكات التي تمر عبرها حركة الاتصالات.

المجموعة - مجموعة أرقام متتابعة لديها نفس الرمز، وأصغر رقم فيها هو مضاعف لحجم المجموعة وأكبر رقم فيها قيمته مساوية لنتيجة إضافة حجم المجموعة إلى أصغر رقم فيها ناقص واحد(1). على سبيل المثال، إذا كانت المجموعة تتضمن الأرقام 23456000، 23456001، 23456002 و هكذا حتى 23456999، فإن الرمز يمكن أن يكون 23 وحجم المجموعة 10000.

الحجم - كمية الأرقام الموجودة في مجموعة محددة في مخطط الترقيم الوطني. على سبيل المثال، إذا كانت الكتلة تتضمن الرقم 112 لوحده، يكون رمزها 112 وحجمها 1.

الحالة - حالة مجموعة ما لتسجيلها في قاعدة بيانات الأرقام الوطنية. وهي "مخصصة"، "محجوزة"، "متوفرة"، "غير مستعملة" أو "محمية".

الإشغال - نسبة الأرقام في مجموعة مخصصة للمشغلين غير متوفرة للتزويد إلى المشتركين أو للتخصيص الثانوي لمقدمي الخدمات، لأنه قد تم تخصيصها سابقاً للمستهلكين، أو تخصيصها ثانوياً لمقدمي الخدمات أو وضعت جانباً.

تزويد (رقم من قبل مقدم خدمات إلى مشترك) - التعاقد للسماح للمشارك بتلقي خدمة عبر الرقم.

التخصيص الثانوي (تخصيص رقم من قبل مقدم خدمات إلى مقدم خدمات آخر) - التعاقد للسماح لمقدم خدمات آخر بتقديم الخدمة عبر الرقم.

وضع الرقم جانباً (من قبل مقدم خدمات) - جعل الرقم غير متوفر لتزويده إلى المستهلكين للتخصيص الثانوي إلى مقدم خدمات من خلال حفظه لأغراض أخرى (مثل اختبار لخدمة والتجوال الدولي (roaming)، حيث يستخدم الرقم ضمن الشبكة، يبرمج في أجهزة طرفية لم تباع بعد، يوضع قيد الحجر بعد إيقاف الخدمة على رقم لمنع مشترك مستقبلي من تلقي اتصالات عائدة للمشارك السابق، أو لمنع طلب الرقم بصورة خاطئة أو عبثية).

نقل رقم المشترك - تغيير المنطقة الجغرافية، الخدمة، أو مقدم الخدمات مع الاحتفاظ بالرقم.

منع (رقم من قبل مقدم الخدمات) - منع توجيه حركة الاتصالات إلى الرقم.

قاعدة بيانات الترقيم - تحتوي سجلات لكافة أنواع الأرقام و تستخدم لنشر حالة الأرقام وفقاً لمخطط الترقيم الوطني.

5-1 غرض النظام

9- يهدف هذا النظام إلى وضع الترتيبات التي ستعتمدها الهيئة لتخصيص الأرقام وتحديد البدلات وضمان توفر الكميات الكافية منها.

6-1 نطاق النظام

10- ينطبق هذا النظام على جميع مقدمي الخدمات الذين يحق لهم، أو الملزمين، تقديم خدمات الاتصالات العامة عبر الأرقام في لبنان.

11- لا ينطبق هذا النظام على مقدمي خدمات الاتصالات الخاصة أو المستخدمين.

12- أي ذكر ل نقل الرقم لا يعني أن نقل الرقم موجود أو مسموح به.

13- يتعلق هذا النظام فقط بالأرقام :

(1) التي يحتاجها المستهلكون عند استخدام خدمات الاتصالات العامة لإجراء اتصالات أو إرسال رسائل.

(2) المنظمة وفقا للتوصية E.164 الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات ("مخطط ترقيم الاتصالات العامة الدولية").

14- لا يحدد هذا النظام بنية واستعمال الأرقام والتي تم تحديدها في مخطط الترقيم الوطني من خلال تحديد الرموز ووصف شروط الاستعمال.

2- مخطط الترقيم الوطني وقاعدة البيانات

1-2 نشر مخطط الترقيم الوطني

15- سوف تنشر الهيئة في الجريدة الرسمية مخطط الترقيم الوطني حيث تحدد الرموز وأحجام المجموعات وشروط استعمال جميع الأرقام المعروفة.

2-2 تعديل مخطط الترقيم الوطني

16- سوف تقوم الهيئة بمراجعة مخطط الترقيم الوطني بشكل دوري كل ثلاث سنوات ، وتضع خطة لتعديله إذا دعت الحاجة. من خلال هذه المراجعة، ستأخذ الهيئة بعين الاعتبار عدة عوامل تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

(1) الحاجة في المدى القريب والبعيد على الخدمات الحالية والخدمات غير المعروفة.

(2) قدرات الشبكات (خاصة تحليل الأرقام ونقل الرقم).

(3) التوافق مع الاتفاقيات والمقاييس والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئات أخرى ذات صلة.

(4) الفوائد والتكاليف المتوقعة للتعديلات المحتملة لمخطط الترقيم الوطني.

(5) الآراء المعبر عنها في المشاورات حول التعديلات المقترحة.

17- في حال دعت الحاجة إلى تعديل المخطط خارج فترة المراجعة المذكورة أعلاه، يمكن للهيئة أن تراجع و تعدل المخطط إذا دعت الحاجة.

18- من خلال تعديل مخطط الترقيم الوطني يمكن للهيئة أن تعدل ما يلي:

(1) شروط استعمال الأرقام

(2) أحجام مجموعات الأرقام

(3) تلك المجموعات المحدد وضعها بأنها غير مستعملة أو محمية.

(4) الأعداد في الأرقام، من خلال استبدال أو إدخال أو حذف إعداد.

للتوضيح إن عمليات تخصيص وحجز وإعادة وسحب المجموعات لا تعتبر تعديلات لمخطط الترقيم الوطني بل تغييرات في أوضاع المجموعات المحفوظة والمنشورة في قاعدة بيانات الترقيم الوطني.

- 19- إذا قامت الهيئة بتعديل مخطط الترقيم الوطني من خلال تعديل الأعداد في الأرقام:
- (1) ستقوم الهيئة بإعلام مقدمي الخدمات بشأن التعديل قبل حصوله بأثنتي عشرة (12) شهراً على الأقل.
 - (2) ستضمن الهيئة إطلاق حملة إعلامية لمساعدة المستهلكين على فهم مضمون التعديلات قبل ستة (6) أشهر على الأقل من حصول ذلك بالنسبة للمستهلكين في المؤسسات التجارية، وقبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بالنسبة للمستهلكين في المنازل.
 - (3) ستعلم الهيئة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن التعديل قبل حصوله بثلاثة (3) أشهر على الأقل.
 - (4) على كل مقدم خدمات تطبيق التعديل في الوقت وبالأسلوب المحددين من الهيئة
 - (5) كتدبير اختياري، يمكن لمقدم خدمات اتخاذ الترتيبات المناسبة التي تتيح فترة من العمل المتوازي الممكن خلالها استخدام كل من الرقم القديم والرقم الجديد، بالحد الذي يتوافق مع التعديلات (الفترة المقبولة عادة هي من ستة (6) أشهر إلى (12) شهراً)، دون أن يتحمل المستهلك أي كلفة إضافية.
 - (6) على كل مقدم خدمات اتخاذ الترتيبات المناسبة التي تتيح فترة من الزمن بعد إخراج الأرقام القديمة من الخدمة، تتلقى خلالها الاتصالات أو الرسائل الموجهة إلى الأرقام القديمة رداً لمساعدتهم يشير إلى تغيير الأرقام، بالحد الذي يتوافق مع التعديلات (الفترة المقبولة عادة هي من ثلاثة (3) أشهر إلى (6) أشهر)، دون أن يتحمل المستهلك أي كلفة إضافية.

3-2 نشر قاعدة بيانات الترقيم الوطني

20- سوف يتوجب على الهيئة بعد أول نشر لقاعدة بيانات الترقيم الوطني نشر، على الأقل كل شهر لوائح تظهر لكل مجموعة :

(1) حالة المجموعة .

(2) إذا كانت حالة المجموعة مخصصة، اسم مقدم الخدمات المخصصة له.

(3) التاريخ (إن وجد) الذي سيتوقف فيه تخصيص أو حجز المجموعة .

21- حالة المجموعة هي التالية:

(1) "مخصصة" إذا كانت المجموعة مخصصة ولم تعاد أو تسحب لاحقاً.

(2) "محجوزة" إذا كان المجموعة محجوزة ولم تعاد أو تسحب لاحقاً.

(3) "متوفرة" إذا كانت المجموعة متوفرة للتخصيص أو الحجز

(4) "غير قابل للاستعمال" إذا لم تكن المجموعة متوفرة للتخصيص أو الحجز، لتجنب الأخطاء البشرية المحتملة أو وضع قيود على النظام.

(5) "محمية" إذا كانت المجموعة غير متوفرة للتخصيص أو الحجز، لحفظ الموارد للتطورات المستقبلية.

4-2 مراجعة الحاجة للأرقام (المجموعات)

22- على كل مقدم خدمات تم تخصيصه بأرقام من الهيئة تقديم معلومات سنوية (كل سنة) حول هذه الأرقام إلى الهيئة. للقيام بذلك، عليه استخدام الاستمارة المتوفرة في الملحق (أ) من هذا النظام للإفادة (بالنسبة لكل رمز) عن:

(1) كمية الأرقام المخصصة التي تم تزويدها إلى المستهلكين

(2) كمية الأرقام المخصصة والمعاد تخصيصها ثانوياً إلى مقدم خدمات آخر.

(3) كمية الأرقام المخصصة المنقولة إلى مقدمي خدمات آخرين.

(4) كمية الأرقام المخصصة الموضوعه جانباً.

- (5) كميات الأرقام التي خصصتها الهيئة إلى مقدم الخدمات في كل سنة خلال السنوات الثلاث (3) التي تسبق المراجعة.
- (6) كميات الأرقام ضمن هذا الرمز التي يحتاجها مقدم الخدمات في كل سنة من السنوات الثلاث (3) التي تلي المراجعة والتي من المحتمل أن تخصصها له الهيئة.
- (7) أي معلومات أخرى يعتبرها مقدم الخدمات ضرورية وذات صلة بالأمر.

للتوضيح، إن إفادة مقدم الخدمات حول كمية الأرقام التي من الممكن أن يحتاجها هي فقط لمساعدة الهيئة على تحديد الحاجة الكلية للأرقام لكنها لا تلزمه التقدم بطلب للحصول على أي كمية محددة من الأرقام.

23- سوف يحاول مقدم الخدمات و الهيئة تصحيح أي اختلافات تجدها الهيئة بين المعلومات المقدمة وقاعدة بيانات الترقيم الوطني.

24- للتوضيح إن الرقم الذي يبقيه مقدم الخدمات جانباً لأي غرض من الأغراض يجب أن يكون قد تم تخصيصه أصلاً لمقدم الخدمات وأن يشمل الإشغال الذي أفاد عنه في استمارة مراجعة الحاجة للأرقام.

3- تخصيص وحجز وإعادة سحب الأرقام (المجموعات)

يغطي هذا الفصل المعاملات التي تجري بين الهيئة ومقدم الخدمات

1-3 تخصيص وحجز الأرقام

25- يمكن لمقدم الخدمات تقديم طلب إلى الهيئة لتخصيص أو حجز مجموعات. للقيام بذلك،

عليه استخدام الاستمارة المتوفرة في الملحق (ب) للإفادة عن:

- 1) اسم مقدم الخدمات وتفاصيل الاتصال به.
 - 2) إن كانت المجموعات المطلوبة يراد تخصيصها أو حجزها.
 - 3) الرخصة التي قدم الطلب بموجبها.
 - 4) شروط الاستعمال المتوجب تلبيتها.
 - 5) المناطق الجغرافية لتلقي الاتصالات أو الرسائل الموجهة إلى الأرقام المطلوبة.
 - 6) كمية المجموعات المطلوبة.
 - 7) أي تفضيل للأرقام التي تحدد المجموعات المطلوبة.
 - 8) أي تداخل بين المجموعات المطلوبة والمجموعات المحجوزة سابقا لنفس مقدم الخدمات.
 - 9) الاستخدام المحتمل للمجموعات المطلوبة لكل سنة من السنوات الثلاث (3) التالية.
 - 10) الاستخدامات الحالية للمجموعات المخصصة لمقدم الخدمات التي لها نفس شروط الاستخدام للأرقام المحددة في الطلب.
 - 11) تفاصيل نوع خدمة الاتصالات المتوقعة على النطاق المطلوب.
 - 12) أي مدة محددة لتخصيص أو حجز المجموعات المطلوبة.
 - 13) أية معلومات أخرى يعتبرها مقدم الخدمات ضرورية وذات صلة بالأمر.
- للتوضيح، إن إفادة مقدم الخدمات حول الاستعمال المحتمل للمجموعات لا تلزمه استعمال هذه المجموعات .

- 26- يمكن لأية مؤسسة عامة أو خاصة تقديم طلب إلى الهيئة لتخصيص أو حجز رقم مختصر، 800، 900 إذا ما استوفوا شروط استعمال هذه الأرقام.
- 27- إن استخدام أي أرقام مختصرة وأي أرقام ضمن النطاقات التي تبدأ بالرقمين 8 و9، المخصصة إلى أي مقدم خدمة أو فرد أو مؤسسة عامة، يجب أن تتوافق مع مضمون "ميثاق أخلاقيات المهنة" الذي تنشره "الهيئة" من حين إلى آخر.
- 28- سوف يحاول مقدم الخدمات و الهيئة تصحيح أي نقص تجده الهيئة في الطلب المقدم للحصول على المجموعات.
- 29- سوف ترفض الهيئة أو توافق على طلب المجموعات، مع المنح احتمال فرض بعض التغييرات على:
- 1) كمية المجموعات المخصصة أو المحجوزة.
 - 2) الأرقام المفضلة المخصصة أو المحجوزة.
 - 3) أي تحديد للمدة المتوجب لتخصيص أو حجز المجموعات (المجموعات المخصصة: الحد الأقصى للوقت المقبول مرتبط بمدة الرخصة، وللمجموعات المحجوزة: الحد الأقصى للوقت المقبول هو ستة (6) أشهر).
- 30- عند اتخاذ القرار بشأن طلب المجموعات، ستأخذ الهيئة في عين الاعتبار، على سبيل المثال لا الحصر، العوامل الآتية:
- 1) أي قرارات سابقة بشأن طلبات المجموعات .
 - 2) أي نصوص في رخصة مقدم الخدمات تتعلق بأهليته لتقديم الخدمات أو بتخصيصه بمجموعة الأرقام .
 - 3) مخطط الترخيم الوطني.
 - 4) أي تداخل بين المجموعات المطلوبة و المجموعات المحجوزة سابقاً لنفس مقدم الخدمات (مع الافتراض أن تخصيص المجموعات المحجوزة يتوقف على عدم تغيير شروط الاستعمال).
 - 5) الاستخدام المحتمل للمجموعات المطلوبة في كل سنة من السنوات الثلاث (3) التالية.

- 6) الاستخدامات الحالية للمجموعات المخصصة سابقاً إلى مقدم الخدمات التي لها نفس شروط الاستعمال للأرقام المحددة في الطلب (عادة الحد الأدنى المقبول للإشغال هي خمسون (50) بالمئة).
- 7) أي إعاقة غير عادلة لمقدمي الخدمات الآخرين التي قد تنجم عن قبول الطلب.
- 8) أي بدلات متوجبة التسديد قبل الموافقة على الطلب.
- 9) أي مخالفات لقانون الاتصالات أو الأنظمة المرافقة له ارتكبتها مقدم الخدمات.
- 31- ستنظر الهيئة في طلبات المجموعات وفق تسلسل استلامها (الأولوية لمن يقدم الطلب أولاً).
- 32- ستبلغ الهيئة مقدم الخدمات، أية مؤسسة خاصة أو عامة بشأن مضمون وأسباب قرارها بالنسبة لطلب المجموعات أو بأي تأخير قد يطرأ على اتخاذ القرار خلال شهر واحد من استلام الطلب على ابعده تقدير.
- 33- عند الموافقة على طلب مجموعات، ستضمن الهيئة أنه ولكل مجموعة مخصصة أو محجوزة:

- 1) مباشرة قبل الموافقة على الطلب، أن حالة المجموعة هي متوفرة أو محجوزة (مع الحجز لمقدم الخدمات صاحب الطلب)
 - 2) الأرقام في المجموعة لها شروط الاستعمال المحددة في الطلب.
 - 3) المجموعة تجاور مجموعة أخرى مخصصة أو محجوزة، لديها نفس شروط الاستعمال، إلا إذا لم يكن هناك مجموعة أخرى، أو أن مقدم الخدمة قد حدد بشكل مبرر مجموعات أخرى.
- للتوضيح عند الموافقة على الطلب، يمكن للهيئة تخصيص أو حجز مجموعات متعددة لكن لن تقوم بتخصيص أو حجز مجموعات غير مكتملة.

2-3 إعادة الأرقام (المجموعات) إلى الهيئة

- 34- يمكن لمقدم الخدمات، أية مؤسسة خاصة أو عامة أن تعيد إلى الهيئة مجموعات أو أرقام فردية كان قد تم تخصيصها أو حجزها سابقاً لها. للقيام بذلك، عليها استعمال الاستمارة المتوفرة في الملحق (ج) من هذا النظام للإبلاغ عن:
- 1) اسم المخصص له (مقدم خدمة، مؤسسة عامة أو خاصة) وتفاصيل الاتصال به.

- (2) المجموعة المنوي إعادتها والسبب لإعادة تلك المجموعة.
- (3) شهادة تأكيد عدم تقديم أي خدمة عبر أي رقم في المجموعة.

3-3 سحب الأرقام (مجموعات) من الخدمة

- 35- يمكن للهيئة أن تسحب مجموعة من الخدمة في حال:
- (1) حالة المجموعة "مخصصة" ولم تقدم أي خدمة عبر أي رقم في المجموعة على الرغم من مرور ثلاث (3) سنوات على ت تخصيصها.
 - (2) أو حالة المجموعة "محجوزة": انقضاء مدة حجز المجموعة .
- 36- يتوجب على مقدم الخدمات والهيئة حل أية مشاكل محتملة تجدها الهيئة في كيفية استعمال المجموعة .
- 37- بعد فشل محاولاتها في حل مشكلة كيفية استعمال مقدم الخدمات لمجموعة ما، يمكن للهيئة سحب المجموعة:
- (1) في حال كانت حالة المجموعة "مخصصة": هناك رقم في المجموعة مستخدم بطريقة لا تتسجم مع شروط استعماله.
 - (2) في حال كانت حالة المجموعة "مخصصة": انقضاء مدة تخصيص المجموعة.
 - (3) شغل المجموعة يعيق بشكل غير عادل مقدم خدمات آخر.
 - (4) هناك حاجة للمجموعة في سبيل مصلحة وطنية عليا.
- 38- إذا لم توفر الخدمة كمية كبيرة من حركة الاتصالات على الأرقام المختصرة
- 39- ستسحب الهيئة المجموعة في الحالات المحددة في المادتين 35، 37 و38 حصراً.
- 40- ستبلغ الهيئة مقدم الخدمات، أية مؤسسة خاصة أو عامة عن أسباب وتاريخ سحب المجموعة أو الأرقام الفردية قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من تاريخ سحب مجموعة أو أرقام الفردية مخصصة وقبل شهر واحد (1) على الأقل من تاريخ سحب مجموعة أو أرقام الفردية محجوزة.

41- إذا قامت الهيئة بإبلاغ مقدم خدمات، أية مؤسسة خاصة أو عامة عن سحب مجموعة أو أرقام فردية مخصصة له :

- (1) على مقدم الخدمات التوقف عن تزويد المستهلكين بأي أرقام ضمن المجموعة أو القيام بأي تخصيص ثانوي إلى مقدمي خدمات آخرين.
- (2) على مقدم الخدمات إبلاغ المستهلكين أو مقدمي الخدمات المتأثرين بأسباب وتاريخ سحب المجموعة وبالأرقام التي ستحل محلها قبل شهرين (2) على الأقل من تاريخ السحب
- (3) على مقدم الخدمات التوقف عن تقديم الخدمة إلى جميع الأرقام الموجودة في المجموعة أو الأرقام الفردية قبل شهر واحد (1) من تاريخ السحب.

للتوضيح يمكن لمقدم الخدمات، أية مؤسسة خاصة أو عامة التقدم بطلب مجموعات لتخصيصها أو حجزها حتى ولو أبلغته الهيئة عن سحب مجموعة مخصصة أو محجوزة له .

4- تخصيص ثانوي وتحويل الأرقام (مجموعات)

يتعلق هذا الفصل بالمعاملات التي تجري بين مقدم خدمات و مقدم خدمات آخر.

1-4 تخصيص ثانوي للأرقام

42- يمكن لمقدم الخدمات القيام بتخصيص ثانوي للرقم في حال:

(1) كانت الهيئة قد خصصت الرقم إلى مقدم الخدمات.

(2) أو كان مقدم خدمات آخر قد قام بتخصيص ثانوي للرقم إلى مقدم الخدمات.

43- يتوجب على كل مقدم خدمات أن يذكر في العقود التي خصص فيها الأرقام بأن هذه الأرقام

لا ينبغي أن تستعمل إلا بالطرق التي تستوفي شروط استعمالها، وأن المستهلكين ومقدمي الخدمات لا يملكون الحقوق الحصرية أو الدائمة لاستعمال رموز أو أرقام محددة وأن الهيئة تملك الصلاحيات سحب الأرقام وطلب منع استعمال بعض هذه الأرقام

44- للتوضيح، إن أي رقم مخصص إلى مقدم خدمات ثم يعاد تخصيصه بشكل ثانوي إلى مقدم خدمات آخر يبقى مخصصاً لمقدم الخدمات الأساسي ويشمله الإشغال المذكور في استمارة مراجعة الحاجة للأرقام.

2-4 تحويل الأرقام (المجموعات)

45- لا يمكن لمقدم الخدمات تحويل مجموعة أرقام كان قد تم تخصيصها أو حجزها سابقاً له إلا في حال قام بتحويل الرخصة التي بموجبها تم تخصيص أو حجز المجموعة له.

5- توجيه حركة الاتصالات

1-5 وضع الأرقام في الخدمة

46- يمكن لمقدم الخدمات إبلاغ مقدم خدمات آخر بأنه سيتم توجيه حركة الاتصالات من وإلى رقم فقط في حال:

(1) كانت الهيئة قد خصصت الرقم إلى مقدم الخدمات

(2) كان مقدم خدمات آخر قد خصص الرقم بشكل ثانوي إلى مقدم الخدمات.

47- على كل مقدم خدمات إبلاغ الهيئة ومقدمي الخدمات الآخرين نقطة الاتصال المعينة لاستلام الإشعارات المتعلقة بتوجيه حركة الاتصالات.

48- على كل مقدم خدمات إبلاغ مقدمي الخدمات المعنيين كما يتوجب على الهيئة أن تبلغ إدارات الاتصالات الأجنبية المعينة بأن حركة الاتصالات ستوجه من وإلى رقم قبل شهر واحد (1) على الأقل من إعطائه إلى المستهلك. للتوضيح، ستكون الهيئة مسؤولة عن إبلاغ مقدمي الخدمات بأن حركة الاتصالات ستوجه من وإلى الرقم فقط إذا أرادت إلغاء طلب كانت قد أرسلته لمنع استعمال الرقم.

49- سيوجه مقدم الخدمات حركة الاتصالات من وإلى رقم في حال:

(1) تمّ إبلاغ مقدم الخدمات من قبل مقدم خدمات آخر ليفعل ذلك.

(2) كانت شروط استعمال الرقم لا تسمح بوضوح لمقدم الخدمات القيام بغير ذلك.

(3) لم تطلب الهيئة من مقدم الخدمات منع استعمال الرقم أو أنها قد ألغت طلب منع استعمال الرقم.

50- سيوجه مقدم الخدمات حركة الاتصالات إلى مركز إجابة آلي للإشارة بأن الرقم لا يمكن الوصول إليه عبر مقدم الخدمات في حال:

(1) كانت شروط استعمال الرقم تسمح بوضوح لمقدم الخدمات اختيار عدم توجيه حركة الاتصالات إلى الرقم.

(2) اختار مقدم الخدمات عدم توجيه حركة الاتصالات إلى الرقم.

2-5 منع استعمال الأرقام (مجموعات)

51- قد تطلب الهيئة منع استعمال رقم فقط في حال كان:

(1) الرقم موجود في مجموعة حالتها ليست "مخصصة".

(2) الرقم مستعمل بطريقة لا تستوفي شروط استعماله.

52- إذا طلبت الهيئة من مقدم الخدمات منع استعمال رقم، عليه عندئذ القيام بذلك ضمن يوم واحد (1) من إبلاغه.

6- خدمة المستهلكين

يتضمن هذا الفصل المعاملات التي تجري بين مقدم الخدمات والمستهلك.

1-6 تزويد الأرقام

53- يمكن لمقدم الخدمات تزويد رقم إلى مستهلك في حال:

(1) قام مقدم الخدمات بإبلاغ مقدمي الخدمات الآخر بأن حركة الاتصالات ستوجه من و

إلى هذا الرقم.

(2) سيستعمل الرقم بطريقة تستوفي شروط الاستعمال.

للتوضيح، يجب استعمال الرقم فقط بالطرق التي تستوفي شروط الاستعمال القائمة عند استخدام الرقم وليس شروط الاستعمال القائمة عند تخصيص الرقم.

54- في أية اتصالات مع المستهلكين المتعلقة بتخصيص أرقام جديدة يتوجب على مقدم الخدمات أن لا يدعي أو يوحي بأنه يمتلك الحق الحصري أو الحق الدائم لاستعمال رموز أو أرقام معينة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحق باستخدام أرقام أو رموز الدالة على أسماء معينة.

55- في سياق عملية تزويد الأرقام، سواءً عن طريق المزايدة العلنية أو أي طريقة أخرى، يتوجب على مقدمي الخدمات إعلام الجمهور بوضوح وبدون أي مواربة، عبر أي وسيلة إخبار متبعة سواء كانت إعلانية، مبنوثة، مطبوعة أو ما شابهه وسواء عبر أي عقد (أو نموذج عقد) أو على المواقع الإلكترونية، بأن الأرقام المزودة قد تتغير وفقاً لأحكام هذا النظام، لا سيما الأقسام 2.2 و6.2، بدون أي مضاعفات أو مسؤولية من أي نوع، سواءً على مقدم الخدمة أو على جانب الهيئة.

56- يتعين على كل مقدم خدمة أن يبرز في أحكام وشروط خدماته ما يلي:

(1) أن يبين أن الأرقام يجب أن تُستخدم فقط بالطرق التي تلبّي شروط الاستعمال، و أن المستهلكين ومقدمي الخدمات لا يمتلكون حقوقاً نهائية في استخدام أرقام معينة، وأن لدى "الهيئة" صلاحيات تغيير الأرقام أو سحبها، فضلاً عن الطلب بإيقاف توجيه الاتصالات إلى أرقام معينة.

2) يجب على مقدمي الخدمات إبلاغ المستهلكين، أثناء تزويدهم بأرقام جديدة عن أي تغيير محتمل اتخاذه في حال تم الإعلان عنه من خلال استشارات أو مناقشات، عامةً كانت أم خاصة، مع مقدمي الخدمات، بشأن مثل هذه التغييرات.

2-6 تغيير الأرقام

57- لن يقوم مقدم الخدمات بتغيير الأرقام المزودة إلى مستهلك إلا في حال:

- 1) المستهلك هو من طلب التغيير.
 - 2) وافقت الهيئة على طلب من مقدم الخدمات بتغيير الأرقام.
 - 3) سحبت الهيئة مجموعة تتضمن بعض المستهلكين.
- 58- يمكن لمقدم الخدمات التقدم من الهيئة بطلب لتغيير الأرقام. وللقيام بذلك عليه استعمال الاستمارة المتوفرة في الملحق (د) من هذا النظام للإفادة عن:

- 1) اسم مقدم الخدمات وتفاصيل الاتصال به.
 - 2) الأرقام المحددة المطلوب تغييرها، والأرقام الجديدة بعد التغيير.
 - 3) أسباب التغيير.
 - 4) إشغال الأرقام.
 - 5) أي معلومات أخرى يعتبر مقدم الخدمات إنها ضرورية وذات صلة
- 59- على مقدم الخدمات والهيئة محاولة إزالة المشاكل التي قد تجدها الهيئة في طلب تغيير الأرقام.

60- سوف تقوم الهيئة برفض أو بالموافقة على طلب تغيير الأرقام، مع احتمال وضع شروط على الموافقة تتعلق بالآتي:

- 1) الحملة الإعلانية المخصصة للتغيير.
- 2) الفترة الممكن فيها استعمال الأرقام القديمة والجديدة معاً.

- 3) الفترة التي تتلقى خلالها الاتصالات أو الرسائل الموجهة إلى الأرقام القديمة ردود مساعدة تشير إلى تغيير الأرقام.
- 61- عند اتخاذ القرار بخصوص طلب تغيير الأرقام، سوف تأخذ الهيئة في عين الاعتبار عوامل منها، على سبيل المثال لا الحصر:
- 1) مخطط الترقيم الوطني.
 - 2) تداعيات الموافقة على المستخدمين
 - 3) العقبات المجحفة التي قد تتجم عن الموافقة على الطلب بحق مقدمي الخدمات الآخرين .
- 62- على الهيئة إعلام مقدم الخدمات عن مضمون قرارها بالنسبة لطلب تغيير الأرقام والأسباب الداعية لذلك، أو عن أي تأخير في اتخاذ هذا القرار، خلال شهر واحد (1) من استلام الطلب على ابعده تقدير.

3-6 تجنب الإزعاج بالنسبة للأرقام

- 63- يضع مقدم الخدمات بمتناول الجمهور المعلومات المتعلقة بالمستهلك الذي أعطي الرقم فقط في حال:
- 1) طلب ذلك من قبل الهيئة.
 - 2) ذكر مقدم الخدمات في أحكام وشروط خدمته بأنه يمكن الإطلاع على المعلومات.
 - 3) لم يطلب المستهلك حجب المعلومات
- 64- على مقدم الخدمات تغيير المعلومات المتعلقة بالمستهلك صاحب الرقم الموضوعه بمتناول الجمهور إذا طلب هذا الأخير تغييرها بسبب أخطاء فيها.
- 65- على مقدم الخدمات عدم تقديم معلومات حول هوية الخط المتصل في حال طلب المستهلك المتصل إخفاءها.
- 66- على مقدم الخدمات تغيير الرقم المزود إلى المستهلك في حال طلب هذا الأخير تغييره بعد تلقي اتصالات غير صحيحة أو مزعجة.

- 67- على مقدم الخدمات تأخير تقديم الخدمة عبر رقم مزود سابقاً لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل بعد إيقاف الخدمة المزودة عبر الرقم.
- 68- على كل مقدم خدمات الاستجابة لطلب مقدم من المستهلك استناداً للبنود 62، 63، 64، 65 و66 من هذا النظام ودون تحميله أي كلفة إضافية.

4-6 التوقف عن تقديم الخدمات عبر الأرقام

- 69- يمكن لمقدم الخدمات التوقف عن تقديم الخدمة إلى المستهلك عبر رقم فقط في حال:
- (1) طلب المستهلك عدم تقديم الخدمة عبر الرقم.
 - (2) فسخ المستهلك العقد مع مقدم الخدمات.
 - (3) طلبت الهيئة من مقدم الخدمات منع استعمال الرقم.

7- بدلات الأرقام

1-7 البدلات التي تفرضها الهيئة

70- ستقوم الهيئة من حين لآخر بتحديد بدلات الأرقام ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الإلكتروني جدول بذلك. ولهذا ستأخذ الهيئة بعين الاعتبار العوامل الآتية، على سبيل المثال لا الحصر:

- (1) استرداد تكاليف صيانة المخطط الوطني للترقيم و قاعدة بيانات الترقيم الوطني
- (2) استرداد تكاليف الإشراف على شروط الاستعمال والتقييد بها.
- (3) رفع معدلات الإشغال (من خلال، بشكل خاص عدم تشجيع تقديم طلبات لمجموعات غير ضرورية، تشجيع استعمال المجموعات المتجاورة وتشجيع إعادة المجموعات غير المستعملة)
- (4) إنصاف مقدمي الخدمات الجدد (من خلال، بشكل خاص، فرض بدلات عند الموافقة على طلبات المجموعات فقط في حال وجود بدلات مماثلة على مجموعات تم تخصيصها أو حجزها سابقاً).
- (5) القيمة الضمنية للأرقام سهلة الحفظ¹ (اللميزة) في المجموعات المخصصة لمقدمي الخدمات.

71- على كل مقدم خدمات دفع البدلات المتوجة عن الأرقام إلى الهيئة في الوقت الذي تحدده وبالطريقة التي تراها مناسبة.

2-7 بدلات مقدمي الخدمات

- 72- يجب أن لا تتفاوت البدلات التي يحصل عليها مقدم الخدمات من المستهلك وفقاً للرقم الذي تقدم عبره الخدمة.
- 73- يمكن لمقدم الخدمات فرض بدلات عن الرقم من المستهلك أو من مقدم خدمات آخر.
- 74- يمكن للهيئة من حين لآخر أن تقرر وتنتشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الإلكتروني الحدود القصوى الممكن أن يستوفيهها مقدمو الخدمات عن الأرقام.

¹ هذه الأرقام معروفة باسم الذهبية أو غيرها من المعادن الثمينة

- 75- خدمات المستهلكين والاستعلام عن الفوترة يجب أن تكون مجانية للمستهلكين
- 76- إن مقدم الخدمات ملزم بإعلام الهيئة عن أية تحضيرات لإقامة مزاد أو بيع الأرقام المميزة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ حدوث المزاد أو البيع.

الملحق أ استمارة مراجعة الحاجة للأرقام

	اسم الشركة والشخص المتصل به ²
	رقم الهاتف
	عنوان البريد الالكتروني
	التاريخ
	رمز الأرقام ³
	كمية الأرقام التي تحمل هذا الرمز والمخصصة لمقدم الخدمات
	كمية الأرقام المزودة للمستهلك
	كمية الأرقام المخصصة بشكل ثانوي إلى مقدمي خدمات آخرين
	كمية الأرقام المنقولة من قبل المستهلكين
	كمية الأرقام المحفوظة جانباً
	كميات الأرقام التي تحمل هذا الرمز التي تم تخصيصها في كل سنة من السنوات الثلاث الماضية
	كميات الأرقام التي تحمل هذا الرمز والتي المتوقع أن تطلب في كل سنة من السنوات الثلاث القادمة
	أية معلومات أخرى ضرورية وذات صلة

يمكن إرفاق ملف كملحق لأي معلومات مطلوبة

² يجب تضمين المعلومات التالية:

- الشكل القانوني للشركة، إفادة من السجل التجاري تبين أسماء الشركاء/المساهمين في الشركة، و/ أو نسخة أصلية عن الإذاعة التجارية
- تسمية/تفويض باسم الشخص المكلف بتمثيل مقدم الطلب

³ من الممكن تكرار هذا الجدول لكل مجموعة مخصصة

الملحق ب المعلومات المطلوبة لتخصيص أو حجز أرقام (ثابتة، خلوية، 82، 87،
(97،92)

	اسم الشركة والشخص المتصل به ²
	رقم الهاتف
	عنوان البريد الالكتروني
	التاريخ
	نوع الطلب (تخصيص أو حجز)
	الرخصة المناسبة لذلك
	شروط الاستعمال
	المناطق الجغرافية المحددة للأرقام المطلوبة
	الرمز
	كمية المجموعات المطلوبة
	هل من أرقام مفضلة
	هل من تداخل مع مجموعات محجوزة سابقا
	كميات الأرقام المطلوبة المتوقع استعمالها في كل سنة من السنوات الثلاث القادمة
	كميات الأرقام المخصصة التي لها نفس شروط الاستعمال والمستعملة حالياً
	أي تحديد لمدة طلب الأرقام
	أية معلومات أخرى ضرورية وذات صلة

"المستعملة" تعني المزودة إلى المستهلكين، المخصصة بشكل ثانوي إلى مقدمي خدمات آخرين أو الموضوعه جانباً.

الملحق ب المعلومات المطلوبة لتخصيص أو حجز أرقام (أرقام مختصرة، 800،
900)

	اسم الشركة والشخص المتصل به ²
	رقم الهاتف
	عنوان البريد الالكتروني
	التاريخ
	نوع الطلب (تخصيص أو حجز)
	شروط الاستعمال
	الأرقام المطلوبة
	كميات الأرقام المخصصة التي لها نفس شروط الاستعمال والمستعملة حالياً
	أي تحديد لمدة طلب الأرقام
	أية معلومات أخرى ضرورية وذات صلة

"المستعملة" تعني المزودة إلى المستهلكين، المخصصة بشكل ثانوي إلى مقدمي خدمات آخرين أو الموضوعه جانباً.

الملحق ج إعادة المجموعات

	اسم الشركة والشخص المتصل به ²
	رقم الهاتف
	عنوان البريد الالكتروني
	التاريخ
	المجموعة
	شهادة التأكد بعدم تقديم خدمة عبر رقم في المجموعة

الملحق د المعلومات المطلوبة لتغيير الأرقام

	اسم الشركة والشخص المتصل به ²
	رقم الهاتف
	عنوان البريد الالكتروني
	التاريخ
	الأرقام المطلوب تغييرها
	الأرقام التي ستحل مكانها
	أسباب طلب التغيير
	كميات الأرقام المطلوب تغييرها المزودة حالياً إلى المستهلكين أو خصصت بشكل ثانوي إلى مقدمي خدمات آخرين
	أية معلومات أخرى ضرورية وذات صلة